

الهوامش والمصادر والمراجع

- 1- المستصفى للغزالي 350/2.
- 2- الشوكاني: ارشاد الفحول، ص: 250. والغزالي في المستصفى 350/2 والامدي في الأعمام 218/4.
- 3- الموافقات 29/1.
- 4- ارشاد الفحول، ص: 253.
- 5- صحيح مسلم برقم 156 في الايمان، ورقم 2889 في الفتن.
- 6- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر 179/1. واطرافه عند البخاري 36/1، ومسلم في العلم.
- 7- سورة الأنعام - الآية: 162.
- 8- سورة الذاريات - الآية: 56.
- 9- ابواب الاجتهاد في كتب الأصول.
- 10- سورة الذاريات - الآية: 56.
- 11- اعلام الموقعين 3/3. وكذا العز بن عبد السلام في قواعده.
- 12- الموافقات. 105/4.
- 13- اعلام الموقعين 10/3. واعتبر سفيان الثوري العلم هو أخذ رخصة من ثقة اما التشدد فيحسنه الجميع كما قال. إغاثة اللفهان لابن قيم الجوزية 158/1. لما في العمل بالرخصة من مراعاة للمقاصد.
- 14- اعلام الموقعين 199/4.
- 15- الغزالي في المستصفى 141/1. وما بعدها وغيره.
- 16- المقاصد ص: 27، 28، 45 و 46.
- 17- الإمام الغزالي في المستصفى 3/1.
- 18- إرشاد الفحول، ص: 202.
- 19- سورة النساء - الآية: 175.
- 20- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص: 15 و 18.

نحو اجتهاد جماعي عالمي يشرف على الوقائع المعاصرة

د/ سعيد فكرة
أستاذ مادة أصول الفقه
والسياسة الشرعية



في غمرة الانبعاث الذي تعيشه الأمة الإسلامية في جميع أقطارها والذي يقتضي اكتشاف ذاتية الأمة والرجوع إلى أصولها ومقوماتها الأساسية، كم هو جدير بالمسلمين وقد أخذوا يعيشون عصر النهضة عصر حضارة عارمة الهوى ذكية الفكر، في ظل هذا يجب على المسلمين أن يأخذوا بوسائل البعث الإسلامي وذلك بالأخذ والرجوع إلى دينهم الحنيف كتابا وسنة واجتهادا.

وليس يجدي في تقويم هذه الحضارة إلا أصحاب بصائر نيرة وقلوب عامرة أصحاب الفكر والعلم، لهم من رحابة الاطلاع والأفق ما يسدّد حكمهم ويقنع خصمهم.

وقد ورثنا في هذا العصر موارد عقلية ونقلية ضخمة تمثل جهد علمائنا في خدمة الإسلام وعلومه وقد تساءلت كثيرا عن حسن الاستفادة التي ورثناها، هل أحسننا الاستفادة والعرض ثم التبليغ والقبول، قلت في نفسي وحيث أن التركة العلمية التي ورثناها كافية في حل العضلات والوقائع المستحدثة، فلم الاختلاف بين المشتغلين بالفقه الإسلامي خاصة في عصرنا، وخاصة في المسائل التي يمكن للعلماء أن يجمعوا أمرهم فيها.

وللإجابة على الأسئلة قلت: لا بد أن يتصدى أصحاب الفكر النير أهل العلم والإيمان ممن أوتوا الحكمة وفصل الخطاب أهل الاجتهاد الذين تلقت الأمة أقوالهم بالرضى والقبول في عصرنا، إلى حل وإيجاد الحكم المناسب مقصدا وتشريعا لكل الوقائع المستحدثة في عصرنا.

وعليه فلا بد أن يجمع أهل الاجتهاد في مجتمع علمي عالمي يتدارسون فيه غالب معضلات الأمة مما يقتضي فيها حكما شرعيا، وبهذا يظل المجمع يشرف على غالب الوقائع المعاصرة.

بيد أنه لا بد لذوي البصائر وأهل العلم المختارون لهذا المجمع أن تتوافر فيهم الشروط اللازمة للاجتهاد حتى لا يصير الأمر فرطاً وبهذا تسلم اجتهاداتهم من الطعن والايراد والرد في كل حين.

وحيث أن الواقع يتمخض بوقائع تمس عادة الضروري من الحياة والدين، لذا يجب أن يشرف هؤلاء العلماء على هذه الوقائع بإصدار الاجتهادات الملائمة لكل واقعة في عصرنا.

وبهذا تكون هذه المحاضرة قد مست بعض جوانب أفاق اجتهادي جماعي عالمي يشرف على الوقائع المعاصرة ويتولى إصدار الحكم الشرعي المناسب لكل واقعة ولهذه قسم هذا البحث إلا عدة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الاجتهاد

*** أولاً:** الاجتهاد في اللغة مأخوذ من الجهد بفتح الجيم وضمها، وهو بهذا يأخذ معنيين.

- **المعنى الأول:** بفتح الجيم ويطلق ويراد به الطاقة⁽¹⁾ والوسع يقال: بذل جهده أو مجهود أي طاقته.

- **والمعنى الثاني:** بضم الجيم يعني المشقة⁽²⁾، ولذلك سمي قتال العدو جهادا، لما فيه من مشقة.

قال الأزهري: «الجهد بلوغك غاية الأمر»⁽³⁾ الذي لا تألو على الجهد فيه فالاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع، والمجهود بذل الوسع في طلب الأمر ويوضح هذا الفيروز أبادي حيث يقول: «الجهد هو الطاقة، والتجاهد بذل الوسع كالاجتهاد»⁽⁴⁾.

وقد وردت كلمة الجهد بالضم والفتح في القرآن الكريم، دالة على نفس المعنيين السابقين، بذل الوسع والطاقة، ومافيه مشقة وكلفة من ذلك قوله تعالى: **(وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ إِيْمَانِهِمْ لئن أُصْرْتَهُمْ لِيُخْرِجُنَّ)**. [سورة النور: 53]

وقوله تعالى: **(والذين لا يجدون إلاَّ جهدهم فييسخرون منهم سخراً لله منهم)**. [التوبة: 79].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

تعددت تعريفات الاجتهاد بتعدد وجهات النظر عند العلماء، وبهذا سنختار التعريف الذي نراه أدق وأشمل بعد جمعنا لأهم المصطلحات المتواجدة في تعريفات العلماء:

أ- مصطلح البذل أو الاستفراغ: استعمل كل من الامام الغزالي (5) وابن قدامة (6) والبيضاوي (7) وغيرهم (8) لفظ البذل أو الاستفراغ.

ب- الأحكام الشرعية، استعمل غالب العلماء هذا المصطلح في التعريف.

ج- ومن العلماء من جمع هذين المصطلحين في تعريفه كصنيع الشيرازي (9) أيضاً فإن اختلاف التعريف بين العلماء كان سببه اختلاف وجهات النظر في حقيقة الإجتهد، وبهذا سلك كل منهم المسلك الذي يرونه ومن خلاله عرفوا الاجتهاد.

- المسلك الأول: نظروا إلى الإجتهد على إعتبار أنه فعل المجتهد وبهذا عرفوه، ومن هؤلاء الشيرازي والامام الغزالي والبيضاوي وابن قدامة وابن الحاجب والامدي والفتوح.

- المسلك الثاني: نظروا إلى الاجتهاد على إعتبار أنه صفة للمجتهد وبهذا عرفوه.

والواقع أن أصحاب المسلك الأول هم أولى بالإعتبار لشذوذ أصحاب المسلك الثاني.

ومن ههنا يمكننا أن نختار التعريف الراجح للإجتهاد على وفق ما هو
مذكور في كتب القدامى وهو:

«بذل الوسع من الفقيه المجتهد لتحصيل حكم شرعي عملي قطعيا كان أم
ظنيا على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه» (10).

وبهذا قيدنا التعريف بعدة قيود نذكرها مجملة بدون تفصيل.

1- بذل الوسع قيد للدلالة على المبالغة والحرص في الطلب.

2- الفقيه قيد لنخرج به غيرالفقيه، حيث لا يتولى الاجتهاد إلا أهل الفقه
وذووا الاختصاص في شتى الحقول العامة والخاصة.

3- حكم شرعي عملي قيد لنخرج به ما ليس من الأحكام الشرعية العملية
كالاجتهاد في المسائل الاعتقادية وغيرها مما ليس للعقل فيه دخل.

4- **قطعياً**: قيد لنبين أن الاجتهاد عام يجوز في بعض القطعيات
المعلولة بعلة متغيرة، ولا يكون في النصوص قاطعة الدلالة.

5- **ظنياً**: قيد لنبين أن الاجتهاد يكون في الظنيات على وجه الخصوص.

6- على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه: قيد مكمل للقيد
الأول للدلالة على المبالغة في الطلب حتى يحس المجتهد من نفسه العجز عن
المزيد.

7- أنه يشمل الاجتهاد الجماعي والاجتهاد الفردي.

8- أن إيراداته قليلة بالنسبة لغيره.

المسألة الثانية: الإجهاد في العصر الحالي وأهم قضايا المعاصرة

*** الفقرة الأولى: الحاجة إلى الاجتهاد**

كان رسول الله ﷺ في حياته مرجع المسلمين في إدارة شؤونهم العامة
والخاصة وكان المرجع الأساسي في هذا هو الوحي وما يهديه إليه بعد نظره في

المصالح وما يشير به أولو الرأي من صحابته فيما ليس فيه تنزيل.
كان هذا العصر والذي نسميه عصر التأسيس لما له من صفات معينة
تميزه عن غيره من العصور كأن الفترة المثالية التي تحققت فيها المثل العليا
للإسلام بأكمل معانيها.
مرت هذه الفترة بمرحلتين، المرحلة المكية التي كانت بمثابة المهد،
الأساسي للمرحلة الثانية - المرحلة المدنية - .
كانت المرحلة الأولى بمثابة الأساس حيث وجد المجتمع الإسلامي وقررت
قواعد الإسلام الأساسية بصفة عامة، وفي المرحلة الثانية تم تكوين هذا المجتمع
وفصلت قواعد الدين المجملة وأكمل التشريع نظريا وتطبيقيا.
أكمل التشريع ببيان مصادر التشريع المتمثلة في الوحي كمصدر
أساسي - القرآن والسنة - لا يضل من اهتدى بهما.
فالقرآن الكريم هو أساس الشريعة الإسلامية، ومنبع كل المدارك
الشرعية، وينبوعها الخالد، إلى قيام الساعة.
وأقام النبي ﷺ مصدرا ثالثا يستضاء به فيما يستجد من حوادث لم
يرد في شأنها نص قاطع من الكتاب والسنة، وهو الاجتهاد الذي مهد له الطريق
وبين معالمه نظريا وتطبيقيا، وفي تقديري أنه مبدأ انفرد به الإسلام لم يسبق
إليه ولم يلحق فيه أيضا إلا بعد مضي عهد طويلة بعد نحو ألف عام أي في
مطلع عهد النهضة، في أوروبا حين بدأت حركة الإصلاح الديني وقيام "لوتر"
وأتباعه ينادون بحق الفرد في فهم النصوص المأثورة (11).
انقضى عهد النبوة بين التأسيس النظري والتطبيقي، كاملا لا يشوبه
نقص في مصادره، ولا في الاقبال على هذه النصوص فهما وتطبيقا، قصدهم
في ذلك تحقيق المصالح العامة التي تقتضيها أصالة هذه المصادر التي ما جاءت
إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والأجل.

قلت انقضى هذا العصر بين التأسيس النظري والتطبيقي وأوجد الروح التي تسيطر على الحياة وأقام النموذج للقدوة والقياس وأسس قواعد الفهم اللازمة للنصوص والاجتهاد فيها بغية تحقيق المصلحة وأنازل لهم أن السبيل إلى تحقيق المصالح حيث لا نص. انما هو الاجتهاد بالرأى سلك الصحابة في خلافتهم بعد وفاة الرسول ﷺ مسلك الاجتهاد في تدبير شؤون حياتهم العامة والخاصة، فكانوا يهتدون في تنظيم شؤونهم، بما أوحاه الله لنبيه في القرآن والسنة وبما أقر رسول الله ﷺ الصحابة في بعض اجتهاداتهم، وان حدث إن وقعت حادثة لم يرد فيها نص اجتمعوا بالاجتهاد على ما يحقق المصلح العامة للأمة ومراد الله من الاستخلاف وهو العدل (12).

وتتابعت الأجيال جيل بعد جيل يديرون شؤونهم العامة والخاصة على وفق ما أرساه الله ورسول الله من قواعد هذا الدين الحنيف، وأبى الله الا أن يكون الدين خالدا إلى أن ينقطع أصل التكليف.

ولتحقيق هذا الخلود جعل المولى عز وجل لهذا الدين سمات خاصة من مرونة في الفهم والتطبيق لقواعد هذا الدين، وأرجع ذلك للعقل وأعطاه المكانة العالية في الإجهاد وفي استنباط الأحكام للنوازل وعلى ذلك فكل ما يستمد من وقائع ومسائل في كل زمان ومكان يحتاج إلى الشرع فيها وليس ذلك إلا للعمل الاجتهادي الذي يسعى اعتمادا على القرآن والسنة لايجاد الحلول المناسبة لروح التشريع ومقصده.

وحيث أن الوقائع في التصرفات مما لا يقبل الحصر وغير متناهية وحيث أن النصوص متناهية فإنه بات من الضروري اعتبار الاجتهاد حتى يكون يصدد كل حادثة اجتهاد (13) ومن هنا كان لابد من اعمال العقل الاجتهادي في الحوادث والوقائع ثم ربطها بنصوص القرآن والسنة لادراك منابط التكليف وعلة الحكم فيها.

من هنا كان الاجتهاد حركة علمية بناءه في كل زمان ومكان، وهو طريق

الحفاظ على خلودها وصلاحياتها لكل زمان ومكان، ووسيلة التعرف على الأحكام الشرعية لما يجد من حواد وقضايا دائمة الطروء على الحياة البشرية.

يوضح هذا المعنى الامام الشافعي حيث يقول: «كل ما نزل بمسلم ففيته حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة وعليه إذا كان فيه بعينه حكم وجب إتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد» (14).

* الفقرة الثانية: مجال الإجتهد

-أولاً: الاجتهاد لا يكون في القطعيات

ان تصوص الكتاب والسنة قطعية الدلالة على معناها بحيث تصبح مفسرة. تتضح فيها ارادة الشارع مقصودة دون أي غموض لا مجال للنظر فيها، وليست محلا للاجتهد، وهي من الواضحات التي لا يجوز الإجتهد فيها.

ومن هنا يتضح أن الأحكام التي أصبحت معلومة من الدين بالضرورة(15) والنصوص المتعلقة بالعقائد والمقدرات من الكفارات والحدود وفرائض الإرث، والنصوص المتعلقة بأهات الفضائل والقواعد العامة. فهذه لا مجال للبحث والاجتهاد فيها. ذلك أن القطعي واضح الدلالة سواء من حيث النفي أم الإثبات وأن الحكم فيه حقيقة والخارج عنه مخطئ بالقطع، يوضحه قول الشاطبي «وان الواضح باطلاق لم يتعارض فيه نفي مع اثبات، بل هو إما منفي قطعاً وأما مثبت قطعاً» (16).

-ثانياً: الاجتهاد يكون في الظنيات

حدد العلماء المجتهد فيه: على أنه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي إنما مبناه دليل ظني قال الإمام الأمدي: «واما ما فيه الاجتهاد فما كان من الأحكام الشرعية دليله ظنيا (17)، وقال الشوكاني: المجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع (18) فالمجتهد فيه هو كل حكم شرعي عملي ظني وضابطه أنه ليس من الواضحات لان مراتب الظنون في النفي والاثبات تختلف بالأشد والأضعف حتى تشهر إما إلى ضعف، وإما إلى الشك.

وقد وضع الامام الشاطبي أن مجال الاجتهاد المعتبر هو ما تردد بين طرفين وضع في كل واحد منها قصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر، فلم تنصرف البتة إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإثبات.

يقول الإمام الشاطبي: «وأما غير القطعي فلا يكون كذلك إلا مع دخول اجتماع فيه أن يقصد الشارع معارضة أولاً، فليس من الواضحات باطلاق، بل بالاضافة إلى ما هو أخفى منه، كما أنه يعد غير واضح بالنسبة إلى ما هو أوضح منه، لأن مراتب الظنون في النفي والإثبات تختلف بالأشد والأضعف حتى تنتهي إما إلى العلم وإما إلى الشك إلى أن هذا الإحتمال تارة يقوى في إحدى الجهتين، وتارة لا يقوى، فإن لم يقو رجوع قسم المتشابهات والمقدم عليه حائماً حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وإن قوي في إحدى الجهتين فهو قسم المجتهدين، وهو الواضح الإضافي بالنسبة إليه في نفسه، وبالنسبة إلى أنظار المجتهدين، فإن المقدم عليه من أهل الإجتهد فواضح في حقه في النفي أو في الإثبات، ان قلنا إن كل مجتهد مصيب، وإما على قول المخطئة فالمقدم عليه إن كان مصيباً في نفس الأمر فواضح، وإلا فمعذور» (19).

وقد تقرر أن قسم المتشابهات مركب من تعارض النفي والإثبات، إذ لو لم يتعارض لكان من قسم الواضحات،... وإتما صار هكذا لأنه مذبذب بين طرفين الواضحين، فيقرب عند بعض من أحد الطرفين، وعند بعض من الطرف الآخر⁽²⁰⁾. وعلى ذلك فكل واقعة وقع الخلاف فيها فهي متوسطة بين الطرفين أخذة بشبهة من كل واحد منها، فمن أجاز مال إلى جانب اليسارة ومن منع مال إلى جانب الآخر.

وبهذا يتضح أن الأحكام التي ورد فيها نص ظني الثبوت والدلالة أو التي لم يرد فيها نص ولا إجماع فالأمر فيها محل إجتهد.

فإذا كان النص ظني الثبوت، كان مجال الإجتهد في سنده وطريق وصوله إلينا ودرجة رواته من العدالة والضبط.

وإذا كان النص ظني الدلالة كان مجال الاجتهاد في معرفة المعنى المراد من النص وقوة دلالته على المعنى من حيث العموم والإطلاق والأمر والنهي وغير ذلك.

وإذا كان الحكم من الأحكام التي لم يرد نص ولا إجماع، فإن مجال الإجتهد فيه البحث عن معرفة الحكم بطريق القياس أو سائر الأدلة المختلف فيها.

وهذا النوع من الأحكام من الأمور التي تختلف فيها أنظار المجتهدين.

* الفقرة الثالثة: الحاجة إلى الاجتهاد اليوم

الواقع أن الاجتهاد ظاهرة صحية في كل زمان ومكان، وما خلا عصر من هذا المصدر إلا وأصيب بخلل في كيانه وواقعه ومستقبله، ذلك أنه لا بقاء للحياة إذا لم يصحبها بتحديد لحياتك مع تجدد الوقائع والحوادث، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان ثمة اجتهاد فعال حركي واسع يشرف على الوقائع المستحدثة. ولما كان من المقرر أنه إذا تحققت الشروط المطلوبة في الشخص حتى يكون مجتهدا بقطع النظر عن الزمان الذي يوجد فيه.

ولما كان من المقرر أيضا أنه لا يخلو عصر من قائم الله بحجة اقتضى حال عصرنا أن يتواجد فيه المجتهد القائم لله بحجة والكاشف عن حكم الله لكل واقعة في زمانه.

وحيث أننا نعيش عصر تجدد الوقائع والحوادث وتدفق المشكلات وتعقد المعاملات، وكل هذه تحتاج إلى حكم الشرع، ولا ملجأ لحلها غير الاجتهاد، فهو من أعظم القربات إلى الله تعالى.

وحيث أن الإجتهد غير محصور في عصر دون عصر فلا بد من توافر الإجتهد في هذا العصر حتى تبقى الحياة في نمو وتطور دائمين مستمرين بإستمرار الحياة.

وحيث أن فضل الله واسع، ولا يمكن حجره على عصر دون عصر، فإن توفر

الاجتهاد في عصرنا من مقتضيات الحياة وضرورتها.
ولعل الله أطلع على قلوب زماننا فادخر لهم ما عز فهمه على كثير من
المتقدمين.

وحيث أن الاجتهاد ركن عظيم في الإسلام لا يجوز إنكاره ولا يحل إهماله،
عليه عول الصحابة رضوان الله عليهم بعد وفاة الرسول ﷺ، وتابعهم عليه
التابعون إلى زماننا. فإنه صار من الواضح أن الاجتهاد في زماننا يعد من
ضروريات سير الحياة على وتيرة العدل والإستقامة وحيث أن وسائل الإجتهد
في عصرنا متوفرة أكثر من ذي قبل وشروط المجتهد التي ذكرها العلماء في
مصنفاتهم محصورة الآن ومتوفرة.

فإن حاجتنا إليه اليوم أكده أكثر من كل عصر مضى.
وحسبي في ذلك أن الله ورسوله أمرا بالتفكير والتدبير واعمال الفكر
والنظر: يقول تعالى: **(اعلمكم تعقلون)** وقوله: **(اعلمكم تتفكرون)** وقوله: **(إنا أنزلنا
إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله).**

وفي السنة تصريح بجواز الاجتهاد وهو ما أستدل بها الإمام الشافعي
رضي الله عنه: عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم
الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» (21).
ومنها حديث معاذ المشهور حينما بعثه النبي ﷺ قاضيا إلى اليمن
وصنيع الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة خير دليل على ذلك (22).

*** الفقرة الرابعة: أسس الإجتهد المعاصر وأهم قضاياها**

إن المجتمعات الإسلامية التي بما مشت منذ بداية الدولة الإسلامية حتى
اليوم قد أختلف دورها في خدمة الإسلام، وعلى الرغم من أننا ننظر بعين
الفخر والإعتزاز إلى عصر الدولة الإسلامية من عصر الدولة الأموية عصر (23)
انهيار هذه الدول، وزوالها إلا أننا ندرك أن سبب ذلك الإنهيار هو ضعف الفقه

الإسلامي وضعفت حيويته خاصة ابان دعوى غلق باب الاجتهاد، ولم يكن هذا يتقبل حين كانت دولة الإسلام قوية، لأن نصوص الوحي وعمل الصحابة كانت ظاهرة في الأخذ بالإجتهد بحيوية الضمائر ونقائها وصحتها، بل الأوفى أن يقال بأن إزدهار الدولة والحاجة إلى الإجتهد أوجب وأعظم حين تكثر الشبهات وتعم البلوى وتكثر الضرورات، يوضحه قول عمر بن عبد العزيز حيث قال «سيحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور» (24).

ويقول القرآني: «... وهذه المباينات والإختلافات كثيرة في الشرع في الأزمات فتكون المناسبة الواقعة في هذه القوانين للسياسة مما شهدت لها القواعد بالإعتبار» (25).

قلت: واختلاف الأحكام بإختلاف الأزمان أمر معتبر شرعا استوجب إحياء الهمم والتصدي لغالب الأزمات وأهم القضايا بالإجتهد المعاصر. ومن أهم القضائيا المعاصرة التي تستوجب على المفكرين والمصلحين في عصرنا التصدي لها بالإجتهد المكافئ لها هي:

ظاهرة التخلف: الواضح أن العالم الإسلامي الآن يبدو ومتخلفا عن كثير من بلاد العالم في نواحي عديدة ومع تحفظنا لحقيقة مصلح التخلف والتقدم الحقيقي، وإدراكنا لحقيقة التقدم الحضاري الذي أوضحه النص القرآني، فإننا نعتقد ونعترف بأن كثيرا من القيم والأسس مازال يفتقدها العالم الإسلامي ومن ذلك.

أ- ظاهرة التخلف في العلوم التجريبية.

ب - ظاهرة التخلف في التكافل وطلب القوة والسعي والانتشار في الأرض.

ج - ظاهرة التخلف في النواحي الإقتصادية.

د - ظاهرة التخلف في النواحي الثقافية.

هـ - ظاهرة التخلف في النواحي الإجتماعية... وغير ذلك. هذه النواحي التي تعد من القيم الإسلامية الأصلية التي ما جاء الإسلام إلا لإرسائها، نعتزف أن نصيب العالم الإسلامي منها ما يزال بعيدا عما ينبغي أن يكون.

إضافة إلى ما سبق لقد تراكمت في عصرنا مجموعة كبيرة من المسائل التي تحتاج إلى إجتهد فصل فيها ويبين حكم الشرع فيها. الأمر الذي يمكن للمسلم العادي إدراك واجبه نحو الشريعة الإسلامية وهذه المسائل متعددة ومختلفة منها.

أ- مسألة التعايش السلمي.

ب - الخطر النووي.

ج - مسائل التأمين والبنوك والبورصات والقرض والقمار.

د - بعض المسائل المتعلقة بالعبادات تحتاج إلى الإجتهد فيها لرفع الحرج، وذلك لا من حيث وجوبها ولكن من حيث الجانب التطبيقي.

هـ - بعض المسائل المتعلقة بالمعاملات كالبيع والعمليات المصرفية.

و- بعض المسائل المتعلقة بالنظام السياسي للدولة الإسلامية داخليا وخارجيا.

وهذا من حيث تعدد الأحزاب وتولي المرأة المناصب السياسية ومسألة العقد والإمامة لشخصيتين في صقع واحد⁽²⁶⁾، وعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول الكافرة.

وغير ذلك من المسائل العويصة التي تتعلق بنظام الحكم، وبالنظام السياسي الإسلامي...

ومن المسائل المهمة أيضا تطوير المناهج العلمية للإجتهد وطرق التعليم

و جمع الأحكام الخاصة بالمباحث المستحدثة المتعلقة بالمسائل والمعاملات الجديدة والمخترعات الحديثة المنتشرة في هذا العصر وليست مذكورة في كتب الفقه القديمة.

وذلك مثل أحكام شركات المساهمة والأعمال المصرفية والتجارة فيما بين البلدان وأحكام المقاولات التجارية وأحكام المصانع ومما لها... وغير ذلك.

ولسنا بهذا ندعو إلى التحكم إلى العقل المجرد من الدليل في جميع أمور الحياة، ولا أن نهمل الجهود الفقهية المبذولة من المجتهدين، ولا أن نسلخ الفقه الإسلامي برمته ونولد الشكوك في الإجتهدات السابقة وإنما الضرورة الواقعية الواضحة في أن الحياة قد تغيرت تغيراً مذهباً عما كانت عليه في الماضي وأن هذه الثورة الصناعية المذهلة قد أحدثت متغيرات متعددة في شتى حقول الحياة، وأحدثت مسائل جديدة وأبحاث مبتكرة لا يمكن أن نجد لها ذكراً صريحاً في نصوص الكتاب والسنة وأقوال السلف.

وهنا تظهر الحاجة الملحة إلى الإجتهد، فلا شك أن أحكام الشرع تلاحق كل واقعة تحدث، وكل ما يستجد من أساليب الحياة التي تتغير في هذا العصر بسرعة فائقة.

والإجتهد هو السبيل الوحيد الذي يربطنا بنصوص الشريعة وروح التشريع حتى لا نبتعد عنها في أي مكان وزمان.

ومن الواجب أن نقوم بالدور الذي قام به المجتهدون في وقت نشأة الفقه الإسلامي وإزدهاره.

وإذا كان لا بد من الإجتهد فإن الإجتهد لا بد له من مجتهدين وهذا هو الدور المطلوب الآن في عصرنا ومن علمائنا وفقهائنا أو ممن يلمس في نفسه القدرة عليه منهم - أن يقوم به وفاء للأمانة واستجابة لنداء الله وأمانته التي أناطها بالمكلف، وعلى الخصوص المجتهد، وحسبه في ذلك صنيع التابعين وحرصهم البليغ في التصدي للإجتهد وإيجاد الحل لكل واقعة مستجدة، يوضح

هذا الإمام أبو حنيفة حيث يقول: «أني أخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقة، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول من شئت من أصحابه وأدع قول من شئت ثم لا أخرج من قولهم إلى غيرهم، فإذا إنتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن و ابن سيرين وسعيد بن المسيب فلي أن أجتهد كما أجتهدوا.

لذلك فإنه لا ينبغي أن نتهيب من الإقدام على الإجتهد في هذا العصر، مهما بلغت شقة الخلاف بين الماضي والحاضر، والأمر الهام الذي يجب أن نتسج به هو الإيمان والعلم وشروط ذلك وحسبنا في ذلك أن فضل الله واسع لا يمكن حصره على عصر دون عصر.

المسألة الثالثة: دعوتنا إلى إجتهد جماعي

* الفقرة الأولى: حقيقة الإجتهد الجماعي وأسباب مشروعيته

الواقع الذي لا شك فيه أن حركة التاريخ مرت بمراحل علمية مختلفة فبعد وفاة النبي ﷺ قام المفتون من أصحابه بالنظر في نصوص القرآن والسنة وبالبحث عن إجتهد الرسول في أحكام الحوادث والوقائع وإجتهد أصحابه الذين أقرهم عليهم الرسول الأمين، ثم بالنظر في الإشباه والنظائر ومعرفة العلل الشرعية والمقاصد والوقوف عند رأي الجماعة وفي أوسط عهد التابعين في أوائل القرن الثاني قام كبار الفقهاء المجتهدين أمثال الإمام الأوزاعي والإمام الشافعي والإمام مالك رحمهم الله بالتصدي إلى نوع من الإجتهد وكتب الله لجهودهم القبول والشيوع ثم توالى الأيام وضعفت الهمم وقل الضبط مما أستوجب على العلماء الانتباه إلى ذلك فقام بعض من المفكرين المعاصرين بالدعوة إلى إحياء الإجتهد الجماعي للحاجة الماسة إليه، خاصة في عصرنا، وبهذا تصدى للكتابة عن تنظيم الاجتهاد الجماعي كثير من الكتاب الحديثين المهتمين بالقضايا الإسلامية وشؤون المسلمين.

وإننا نظم صوتنا إلى هؤلاء الأساندة المفكرين بالدعوة إلى تحقيق إجتهد جماعي عالمي يشرف على الوقائع المعاصرة. ودليلنا في ذلك:

ما روي عن سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنهما انه قال: قلت يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل به القرآن، ولم نسمع منك فيه شيئا، قال: اجمعوا له العابدين من المؤمنين، وأجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد (27).

وبه كان الصحابة يعملون في سيرتهم العلمية العملية، فقد روى البغوي عن ميمون بن مهران أنه قال: كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى فإن وجد ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله، نظر في سنة رسول الله ﷺ فإن وجد فيها ما يقضي قضى به وأن أغياه أن يجد في سنة رسول الله، جمع رؤساء الناس فاستشارهم وهو صنيع عمر رضي الله عنه، وقد كتب عمر إلى شريح عندما ولاه قضاء الكوفة قال: «إذا أتاك أمر فاقض فيه بما في كتاب الله، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله فاقض بما سن فيه رسول الله، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يستنه رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد فأمرين شئت فخذ به» (28) وفي رواية «ولم يقض به الصالحون...» (29).

وهو نفس الصنيع في عهد عمر بن العزيز حينما ولي المدينة نزل بدار مروان فلما صلى الظهر دعا عشرة من فقهاء المدينة - عروة بن الزبير وعبيد الله بن عتبة وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن سليمان، وسليمان بن يسار والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عامر وخارجة بن زيد، وهم إذ ذاك سادة الفقهاء، فلما دخلوا عليه أجلسهم ثم حمد الله وأثنى عليه وقال: «إني إنما دعوتكم لأمر توجرون عليه وتكونون فيه أعوانا على الحق، ما أريد أن أقطع أمرا إلا برأيكم، وبرأي من حضر منكم» (30).

وهو ما كان يأخذ به بعض أفراد بني أمية حيث كان مجلس القضاء أيام يحيى بن يحيى الليثي قاضي قضائها بلغ ستة عشر عضواً من كبار الفقهاء في زمانه، حيث كان يستشيرهم في كبرى المسائل الفقهية في زمانه.

وواضح مما سبق أن الاجتهاد الجماعي وإن لم يطلق عليه هذا المصطلح إلا أنه كان معمول به عند السلف، فمن باب أولى أن ندعو إليه اليوم ونؤكد الدعوة لتحقيقه لأسباب متعددة نجملها فيما يلي:

1- غياب التأهيل العلمي المقارن بعلم سلفنا الصالح من أمثال الأئمة الأربعة، وأن الاجتهاد الجماعي يحل محل هؤلاء العلماء.

2- تفرق البلاد العربية والإسلامية وتشقتها مما يوجب ضرورة الدعوة إلى مثل هذا الاجتهاد، حيث يجتمع أهل العلم في مجمع علمي يتدارسون كتاب الله ويجدون الحلول لمعضلات الأمة.

3- اختلاف المناهج الفكرية والأصولية المعاصرة مما يؤدي إلى عدم التلقي والإقبال على علماء العصر، وعدم الاختلاف حول حجية أقوالهم.

4- عدم تحقق شروط الاجتهاد في بعض الدول مما يستوجب على العلماء الاجتماع في مجمع علمي لبدء الرأي بكل حرية وموضوعية، دون تعطيل أو تأثير.

5- إن تكوين المجلس أو مجمع علمي جر يضيفي على أعماله الإستقلال الكامل عن تدخل الهيئات الرسمية والإدارات الرسمية وتأثيرها في إصدار الأحكام الملائمة لروح الشريعة ومقصدتها.

6- إنتشار العلماء في جميع أقطار العالم وتناثرهم يؤثر سلباً في إيجاد الحكم المناسب للحادثة الواحدة، مما يستوجب الاجتماع والاستشارة لأخذ الرأي المناسب للحكم مقصداً وتشريعاً.

7- كثرة المتاجرين بالدين، حيث أصبح بعض المشتغلين بالدين ممن أوتوا بعض القشور العلمية، بل قد أوتوا نصيباً لا بأس به وقد يتجاوز الصالحين

الأتقياء، وتحت شعار الإجتهد وحرية التفكير، فقد راحوا يجتهدون ويصدرون إجتهدات مخالفة لقواعد الدين تارة أخرى موافقة لقواعد الدين،... وغلق لباب الفتنة، يستوجب حال العصر انشاء، المجمع العلمي للمجتهدين.

* الفقرة الثانية: تصورنا للإجتهد الجماعي العالمي

من خلال الأدلة التي ذكرناها لمشروعية الإجتهد الجماعي، وأسباب ذلك، فإنه من الضروري إذا أردنا أن نعيد للشريعة الإسلامية مكانتها وحيويتها، أن نتني الدعوة العلمية إلى إنشاء المجمع العلمي الإجتهد العالمي الذي يشرف على الوقائع المعاصرة وأعتقد أنه السبيل الوحيد لمواجهة المشكلات الكبرى في عصرنا بحلول شرعية ملائمة لزماننا وظروف حالنا، حيث تتصف إجتهدات هذا المجمع بمايلي:

أ- العمق الدقيق في البحث المبني على صحة العلم.

ب - المثانة في الدليل وقوة الحجة.

ج - البعد عن الشبهات والريب والطعن.

د - أدب النفس وحسن الخلق.

هـ - مراعاة المرونة في الأحكام.

و اما عن التصوير لهذا المجمع العلمي الإجتهد العالمي الذي يشرف على

الوقائع المعاصرة كالتالي:

- أولاً: تأسيس مركز عالمي يضم عدداً بعدد الدول الإسلامية التي ترغب في المشاركة بحيث تختار العضوية من كبار الفقهاء وبمخصصات مختلفة ودقيقة يشهد لهم العالم بذلك وإلى جانب هؤلاء يضم المجلس عدداً لا يقل عن عشرة أعضاء كنواب في المجلس بحيث يسمح لهم بحضور الإجتهد والمراقبة والنصح يجتمع هؤلاء كل سنتين مرة في الحالات العادية وللحالات الإستثنائية أحكام خاصة، على أن يكون إجتهدهم في كل مرة في بلد إسلامي يختاره أعضاء المجلس.

- **ثانياً:** تؤسس مراكز فرعية في جميع الدول الإسلامية التي لها عضوية في المجلس، بحيث يكون المجلس الفرعي من إثنتي عشر شخص من كبار العلماء المشهود لهم بحسن الخلق وأدب النفس.

على أن يضم هذا المجلس عدداً غير محدود من العلماء المساعدين لأعضاء المجلس، وهذا العدد يختلف باختلاف الدولة المشاركة في المركز العالمي.

- **ثالثاً:** تجتمع المراكز الفرعية كل سنة مرة للتداول فيما بينها في بعض المسائل العلمية وتبلغ بعد ذلك المركز العالمي ببعض المقترحات والتوصيات والمشكلات التي تعارض الأمة على العموم والدولة العضو على الخصوص.

- **رابعاً:** تنشر وثيقة رسمية سنوية للمركز العالمي بلغات متعددة وترسل إلى جميع المراكز الفرعية على أن تنشر وتوزع عالمياً للإستفادة منها في جميع الأقطار ولجميع المكلفين.

- **خامساً:** يشترط في العضوية التزكية العامة والخاصة

أما العامة: تزكية بشهادة ثلاثة أعضاء المجلس العالمي وتزكية بشهادة عشر أعضاء المجلس الفرعي.

أما الخاصة: فهي تخضع لعدة شروط علمية وموضوعية ذكرها العلماء في مصنفاتهم.

وأخيراً وليس آخراً: فهذا ما أردت أن أقوله في هذه المداخلة المتواضعة والتي أسأل الله تعالى أن يتقبلها منا بقبول حسن وإن يجعلها لنا في ميزان حسناتنا يوم نلقاه.

وأما التوصيات التي نوصي بها في ختام هذه المداخلة هي:

1- يتبنى هذا الملتقى الدعوة إلى تكوين مجمع إجتهادي عالمي يمثل الإجتهااد العالمي.

2- يتبنى هذا الملتقى الموافقة الأولية في إستقبال المشاريع الخاصة

بتنظيم هذا المجمع داخليا وخارجيا.

3- يتبنى هذا الملتقى الموافقة الأولية لإستقبال أول إجتماع عالمي جماعي يمثل كبار علماء الأمة.

التوصيات:

- 1- السعي الجاد في تحقيق الأرضية للإجتهاد الجماعي.
- 2- الاهتمام الخاص بمستجدات العصر في ضوء التطور العلمي والتكنولوجي.
- 3- السعي الحثيث في تقريب وجهات النظر بين العلماء رغم اختلافهم في المناهج العلمية للإستنباط.
- 4- تشجيع المبادرات والجهود المبذولة لقرارات الاجتهاد الجماعي العالمي المعاصر.
- 5- الحرص على جعل قرارات الاجتهاد الجماعي العالمي المعاصر ذات قيمة علمية عملية لا يجوز مخالفتها إلا بدليل.
- 6- التذكّر بأن الآراء الاجتهادية الجماعية ليست حجة قاطعة ولا نعتقد فيه العصمة من الخطأ لكننا نتوخى فيه الصواب وقلّة الخطأ.
- 7- اعتماد الاجتهاد الجماعي المصدر الأساسي للإجتهاد الفردي في حكم المستجدات العصرية.

الهوامش والمصادر والمراجع

- 1- لسان العرب مادة جهد 132/3.
- 2- القاموس المحيط مادة الجهد 286/1.
- 3- لسان العرب: المصدر نفسه.
- 4- القاموس المحيط المصدر نفسه 286/1.
- 5- المستصفى 350/2.
- 6- روضة الناظر وجنة المناظر 352.

- 7- المنهاج مع الشرح الأسنوي 524/4.
- 8- الأحكام للآمدي 162/4، أنظر مختصر المنتهى لابن الحاجب مع الشرح العضد 289/2 شرح الكواكب المنير 294/1.
- 9- اللمع 75.
- 10- التعريف مستمد من تعريف ابن الحاجب وزدنا عليه ما يكمله، مختصر ابن الحاجب 279/2.
- 11- مدخل إلى علم السياسة الشرعية، د/سعيد فكرة - 07 ..
- 12- المرجع نفسه.
- 13- الملل والنحل للشهرستاني تحقيق محمد سيد الكلاني 199/1 - أنظر الموافقات - 92/4 ط. 1986.
- 14- الرسالة للإمام الشافعي تحقيق أحمد محمد شاكر - 477- دار الكتب العلمية بيروت.
- 16- الموافقات 157/4.
- 17- الأحكام للآمدي 146/4.
- 18- إرشاد الفحول 252.
- 19- الموافقات 156/4 - 157.
- 20- المصدر نفسه.
- 21- رواه البخاري فتح الباري 338/13.
- 22- الأحكام لابن حزم 785/6.
- 23- عصر الدولة الأموية إلى العصر الدولة العباسية إلى العصر الدولة الإسلامية في الأندلس.
- 24- معين الأحكام 177.
- 25- الذخيرة 265/3.
- 26- كلام قيم للإمام الجويني.
- 27- جامع بيان العلم وفضله 57/2 - إعلان الموقعين 65/1.
- 28- إعلام الموقعين 86/1، جامع العلم 56/2.
- 29- المصدر نفسه.
- 30- المصدر نفسه لابن القيم.

مستقبل الاجتهاد الفقهي في ضوء التاريخ والواقع

أ / مسعود فلوسي
أستاذ بالمعهد الوطني للتعليم
العالي للعلوم الإسلامية
باتنة - الجزائر -

1- توطئة:

تعيش الأمة الإسلامية اليوم وضعاً مزريراً، يميزه التخلف والانحيار الحضاري على سائر الأصعدة والمستويات.. ولعل أشنع مظاهر هذا الانحيار؛ فقدان الأمة لذاتيتها وانحلال شخصيتها وتفكك كيائها الكبير إلى كيانات مشتتة، تفرق بينها أسباب الخُلف والشقاق أكثر مما تجمع بينها عوامل الوحدة والإخاء. وفضلاً عن ذلك، فإن أبناء هذه الأمة، أفراداً وجماعات، يعيشون اليوم «أسرى في سلوكهم - أو على الأقل في أنفسهم - لسلطان المدنية الغربية، بكل ما فيها من مظاهر السوء والانحراف. بل كثيراً ما نجد خضوع المسلمين لسلطان هذه المدنية وتيارها أشد من خضوع الغربيين أنفسهم أصحاب تلك المدنية وورثتها» (1). وهذا الأسر الذي يعيشه المسلمون كبُلِّ حركتهم وأفقدتهم الوعي بواجباتهم وبحقيقة وجودهم في هذه الحياة، وجعلهم يعيشون حياتهم بلا هدف، ويسلكون في واقعهم دون تفكير أو تدبير.

واليوم، إذ تستعد البشرية كلها لتوديع ألفية كاملة من عمرها، واستقبال ألفية جديدة، فإن الأمة الإسلامية تتطلع هي الأخرى، على تباعد ديارها واتساع رقعة أرضها وتنوع شعوبها، إلى أن تنهض من كبوتها وتستعيد نهضتها من جديد لتواصل مسيرة الحضارة التي توقفت وتخلفت عنها في مرحلة من مراحل تاريخها.